مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (١٠) كانون الأول (٢٠١٠)

ميراث الجد مع الإخوة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

د. نيكل محمود سلوم علي الجبوري
جامعة تكريت / كلية القانون
قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات، وقامت به الأرض والسموات فله الحمد حتى يرضى وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

أن علم الميراث يسمى بعلم الفرائض أيضا لكثرة ورود الفرائض المقدرة فيه، وهو علم قد شرفه الله بذكره في القرآن الكريم وتولى تقسيمه وعني بتفصيله ثم تولت السنة النبوية شرح أحكامه، لكي توزع بمقتضاه التركة بالكيفية التي نظمها التشريع الحكيم، ونظراً للمنزلة الرفيعة التي حظي بها علم الميراث لدى العلماء والفقهاء فقد عده بعضهم علماً قائماً بذاته ولم يعتبروه باباً كسائر أبواب الفقه.

ويعرف بأنه علم الأصول من فقه وحساب يعرف به الوارث من غيره ونصيب كل وارث من التركة وهو من العلوم الجليلة ذات الأهمية الكبيرة في الإسلام حيث روي عن النبي محمد ﷺ انه قال ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما))[١]

ولكي نتعرف على جانب هام من جوانب الميراث وهو ميراث الجد مع الأخوة، بينت ذلك تبياناً مفصلاً وبينت الحالات التي يكون فيها ميراث الجد مع الأخوة وتحديد نصيب كل وارث تحديداً دقيقاً شاملاً.

وذلك تحقيقا للمصلحة ولبقاء هذه الأحكام واستمرارها على الدوام لأنها ميزان العدل الذي توزع بمقتضاه التركة ويمنع أسباب التخاصم ويزيل الضغينة في قلوبهم ويحفظ للأسرة وحدتها وتماسكها.

وبينت من خلال ذلك آراء العلماء في ميراث الجد مع الأخوة وأدلتهم في ذلك ثم أخذت بالمذهب الذي أراه راجحاً والله اعلم في توريث الجد مع الأخوة ثم بينت موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وأدلتهم من ميراث الجد مع الأخوة.

من خلال ذلك يتضح أن المال وان كان في الأصل ملكاً لله سبحانه وتعالى إلا انه جعله وديعة بين أيدينا وأمانه يرثها من بعدنا اقرب الناس، وان الشريعة الإسلامية قد أولت نظام الميراث عناية كبيرة.

وفي الختام : آمل أن كون قد وفقت في تبيان ميراث الجد والأخوة من خلال هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علي، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ولا عصمة إلا لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

تمهيد :

إن الجد نوعان صحيح وفاسد والمقصود هنا الجد الصحيح لأنه من عصبة الميت ومن أصحاب الفروض لان الجد غير الصحيح وهو ما يسمى في باب الميراث بالجد الفاسد هو من جملة ذوي الأرحام.

والجد الصحيح : هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كما في الجد أبي الأب وأبي أبي الأب وان علا وهو من أصحاب الفروض ومن العصبات وسمى أيضاً الجد العصبي[٢] وان تخلل في نسبته إلى الميت أنثى فهو فاسد[٣]

والجد الصحيح كالأب ويسمى أباً عند عدم وجود الأب ويؤيد ذلك قوله تعالى : ((مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ))[٤] مع انه جد للنبي ﷺ، ولهذا اعتبر الجد أبا عند عدم وجود الأب لأنه يقوم مقامه ويحل محله في الشرع واللغة[٥] ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى ((يَا بَنِي آَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ))[٦]

والمراد بهما ادم وحواء عليهما الصلاة والسلام فإذا كان أبا دخل في النص أما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع.[٧]

ولذلك فان الجد يحجب بالأب وان الجد يقوم مقام الأب عند موت الأب وان الجد لا يرث مع وجود الأب فان لم يوجد أب حل الجد محله وورثه باعتباره أباً.

ومع هذا فان هناك أحوال يتفق عليها ميراث الجد مع ميراث الأب والذي ميراثه فيها كميراث الأب وهي كالآتي[٨]

١. ميراثه بطريق الفرض عند وجود الفرع الوارث المذكر ويأخذ في هذه الحالة السدس فقط.
٢. ميراثه بطريق الفرض مع التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث (أي بدون الذكر) ويأخذ في هذه الحالة السدس ثم يأخذ الباقي تعصيباً.
٣. ميراثه بالتعصيب فقط، فيأخذ التركة أو ما بقي منها وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر أو مؤنث.

هذه الأحوال التي اتفق فيها ميراث الجد مع ميراث الأب فيها والدليل على ميراثه في هذه الحالات الثلاثة هو نفس دليل توريث الأب فهو أب في الميراث وقد سماه الله سبحانه وتعالى أباً في قوله تعالى ((كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ))[٩]

ومن خلال هذا الاتفاق يتضح أن الجد كالأب لا يحجب بأحد فقط بالأب لأنه يدلى به وهذا في المذهب السني أما في المذهب الجعفري فانه يحجب بالمرتبة الأولى والجد من المرتبة الثانية وتقسيم الميراث عندهم على شكل مراتب وسنتطرق لذلك إنشاء الله تعالى.

أقوال العلماء في ميراث الجد مع الإخوة وأدلتهم :

قال أبو بكر بن المنذر : اجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على ان الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب [١٠].

ثم اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة، على مذهبين :

المذهب الأول : عدم توريث الأخوة مع الجد بل يستقل الجد بالمال كالأب، وان الجد يحجب الأخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم)

روي هذا عن : أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعائشة وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري والحسن البصري وابن سيرين ﷺ

وحكي ايضاً عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وابي الطفيل وعبادة بن الصامت وطاووس وجابر بن زيد ﷺ

وبه قال أبو حنيفة وابن حزم[١١]

وهو قول : قتادة وإسحاق وأبي ثور ونعيم بن حماد والمزني وابن جرير الطبري وابن سريج وابن اللبان وداود ومحمد بن نصر المروزي وبشر بن غياث وأبي منصور البغدادي (رحمهم الله).[١٢]

والحجة لهم :

١. قوله تعالى ((وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ))[١٣] وقوله تعالى : ((مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ))[١٤] وقوله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ))[١٥] وقوله تعالى :((أم كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا))[١٦]

وجه الدلالة من الآيات : دلت الآيات القرآنية على تسمية الجد أبا وان الجد عند عدم الأب يستحق اسم الأبوة ومن كنت ابنه في الآيات فهو أبوك فدل ذلك على إن الجد

بحجب الأخوة كالأب لأنه قائم مقامه وان الجد بمنزلة الأب عند عدم وجوده في جميع المواضع[١٧].

ولذلك قال ابن عباس ﷺ : (إلا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً).[١٨]

٢. ما صح عن سلمه بن الاكوع ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ على نفر من اسلم ينتضلون أي (يترامون) فقال رسول الله ﷺ : (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم رامياً وأنا من بن فلان قال : فامسك احد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: مالكم لا ترمون فقالوا : يا رسول الله نرمي وأنت معهم قال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم)[١٩].

وجه الدلالة : قوله (فان أباكم كان راميا) دل على ان الجد يقوم مقام الاب ولذلك سمي الجد أباً.

٣. ما صح عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٢٠]

وجه الدلالة: والأقرب هنا هو الجد دون الأخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة وكذلك الجد أولى من الأخ، بدليل الحكم والمعنى.

أما المعنى فانه له قرابة ايلاء وبعضه كالأب واما الحكم فان الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه احد إلا الأب [٢١].

٤. وكذلك أن الجد له من الولاية عند عدم الأب ماللاب حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعا بخلاف الأخوة والخلافة في الإرث نوع ولاية وان الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين بمنزلة الأب بخلاف الأخوة والنفقة صلة كالميراث وان الجد في حكم حرمة وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاء قائم مقام الأب وبخلاف الأخوة فإذا جعل هو في جميع الأحكام بمنزلة الأب فكذلك في حجب الأخوة [٢٢]

٥. وان نسبة الجد الى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل، فهذا أبو أبيه،وهذا ابن ابنه،فهذا يدلى إلى الميت بأب الميت، وهذا يدلي إليه بابنه، فكما كان ابن الابن ابنا فكذلك يجب أن يكون أبو الأب ابا٠ فلو مات الجد ورثه بنو بنيه دون أخوته باتفاق الناس، فكذلك الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته، وهذا معنى قول عمر لزيد (رضي الله عنهما):كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي ولا ارثهم دون أخوتهم، فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولاتطفيف٠[٢٣]

ولقد انتصر ابن القيم لأصحاب هذا المذهب ذاكرا الأدلة الكثيرة حيث قال: القران يدل لقول الصديق، ومن معه من الصحابة:كأبي موسى،وابن العباس،وابن الزبير،وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ووجه دلالة القران الكريم على هذا القول بقوله تعالى ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...))[٢٤]

فلم يجعل للأخوة ميراث إلا في الكلالة٠ ثم قال : قد اجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ،وهذا من أبين القياس وان لم يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلي [٢٥].

المذهب الثاني :توريث الأخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الأخوة الأشقاء أو لأب بل يقاسمهم في الميراث لان الجد عندهم لا يقوم مقام الأب وهو مبدأ مقاسمة الجد فإذا لم يكن معهم أصحاب فروض اخذ الأفضل من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال، وان كان معهم أصحاب فروض اخذ الأفضل من ثلث الباقي بعد اخذ ذوي القربى سهامهم أو المقاسمة أو سدس جمع المال روى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين ٠

و به قال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وأبو عبيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والناصر وصاحبا أبي حنيفة [٢٦]

وقد اخذ بتوريث الأخوة مع الجد الإمامية والزيدية وعلما إن الجد أياً كان، سواء أكان يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى أم لا والميراث عند الإمامية على شكل مراتب المرتبة الأولى: الآباء والأمهات وأولادهم والمرتبة الثانية:الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والمرتبة

الثالثة:الأعمام والعمات والأخوال والخالات. حيث ان المرتبة الأولى تحجب الثانية والثالثة والمرتبة الثانية تحجب الثالثة فقط.[٢٧]

وبما أن الجد والأخوة بنفس المرتبة الثانية فلا يحجب الجد الأخوة في الميراث ولاهم يحجبون الجد بل يتقاسمون التركة إذا لم يوجد وارث من المرتبة الاولى.

الحجة لهم:

١ – قوله تعالى ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ))[٢٨]

وجه الدلالة : أن الآية لم تفرق بين أن يكون بينهم جد أو لم يكن فيهم جد،فان قيل انما يعني بذلك أهل الفروض بدليل قوله تعالى:((مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))[٢٩]

فالجواب انه ليس معنى قوله مفروضا مقدرا وإنما معناه واجب وثابت والأخوة مع الجد سهم ثابت [٣٠]

٢ –قال تعالى : ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[٣١]

وجة الدلالة : أن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب،فلا يحجبون إلا بنص أو أجماع أو قياس وما وجد شئ من ذلك فلا يحجبون [٣٢]

٣ –ما روي عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) انه: كتب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن الجد . فكتب إليه زيد بن ثابت: انك كتبت إلي تسألني عن الجد وذلك لم يكن يقضي فيه ألا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الأخوة لم ينقصوه عن الثلث [٣٣]

وجة الدلالة : تبين انه لم يتقدمهم فيه حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمهم فيه إتباعاً للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما عنده من ذلك العمل الذي يرجع إلى مثله من قضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ذلك بعد المشاورة والمراجعة واستحسان ما نقل عنهما من حكمة وتغليبه على حكم خالفه، على أن الصحابه اختلفوا في ذلك اختلافا عظيما [٣٤]

٤ –ولثبوت ميراثهم بالكتاب فلا يحجبون الأخوة إلا بدليل ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق فان الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه،وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فان الابن يسقط تعصيب الأب [٣٥]

لذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة انبتت غصنا فانفرق منه غصنان وكل واحد منهما إلى الآخر اقرب منه إلى أصل الشجرة ٠

ومثله زيد بواد خرج منه نهر، أنفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر اقرب منه إلى الوادي، ولذلك قالوا : بان الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقط الجد، كالابن [٣٦]

الترجيح :

الذي يبدو لي انه طالما إن المسالة لم يحصل فيها إجماع عن السلف الصالح، فتبقى حسب المصالح والمفاسد وإشراك الكل أولى من حرمان البعض ٠ وخاصة في اختفاء الوازع الديني والقناعة ٠

ولقوة أدلة المذهب الثاني حيث أن المذهب الأول استدلوا بقوله ﷺ ((الحقوا الفرائض ٠٠٠)) سبقه تخريجه ص٧. فانه لا دليل يدل على تخصيصه بالجد لان الأخوة يحجبون به وبغيره لان لكل من الجد والأخوة مع الاستقلال حالة حجب وحالة عدم حجب بخلاف ما أذا اجتمعا معا ٠ ودليلهم واستدلالهم بالقران في تسميه الجد أبا فانه مجاز[٣٧] وان الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم، فوجب ألا يسقطوا مع الجد [٣٨]

فأرى ترجيح المذهب الثاني القائل بتوريث الأخوة مع الجد وعدم حجبهم بالجد ومشاركتهم له ولأنه يكفل رعاية مصلحة كل من الجد والأخوة ويمنع أن يحل الإضرار بأي الطرفين ويستند على أدلة قوية ٠ والله اعلم

موقف القانون العراقي من ميراث الجد مع الأخوة:

ففي المادة(٨٩)من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ أنهم يرثون بالقرابة وفي المادة (٩٠)يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية٠[٣٩]

أي أن قانون الأحوال الشخصية ترك ميراث الجد مع الأخوة واستحقاقهم إلى الشريعة الاسلامية.

ونحسب أن ظهور المصلحة في الأخذ برأي الجمهور واضح، أذا كثير ما يتوفى شخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده، ثم يتوفى احد هؤلاء الأولاد عن جده وأخوته، فإذا كان الجد يحجب الأخوة فانه يستأثر وحدة بالتركة . وقد يكون غنيا، فلو توفي يكون جميع ماله الذي يضمنه ما ورثه من ابن ابنه لأولاده فقط ويحرم أولاد ابنه منه [٤٠]

أمثلة تطبيقية

١-الورثة: زوج جد أخ الأب أصل المسألة(٢)

الفروض: ١\٢ ق مقاسمة

الأسهم: ١ ١

قاسم الجد هنا الأخ لأب في الباقي بعد فروض الزوج بالتساوي (باعتباره أخاً)لان مقاسمة أفضل [٤١]

٢- الورثة : زوج جد أخت ش(٣) أخ ش(٢) أصل المسالة(٦)

الفروض : ١\٢ ١\٦ ق تعصيبا

الأسهم : ٣ ١ ٢

اخذ الجد هنا السدس فرضا، وهو نصيبه الأقل، لأنه أفضل له من المقاسمة لأنه لو قاسمهم لكان نصيبه اقل السدس. [٤٢]

٣- الورثة: جدة جد (١٠)أخوة أصل المسالة(٦)[٤٣]

الفروض :١\٦ ١\٣الباقي ق

الأسهم : ٣ ٥ ١٠

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من هذا البحث فإنه يجدر بنا أن نختمه بخلاصة النتائج التي توصلت إليها أهما:

١. بعد الغوص في هذا البحر المترامي الأطراف اتضح لنا جلياً إن الجد كالأب لا يحجب بأحد فقط بالأب لأنه يدلى به وهذا في المذهب السني أما في المذهب الجعفري فانه يحجب بالمرتبه الأولى والجد من المرتبة الثانية.

٢. اتضح أيضا إن الجد لا يحجب الإخوة بل يقاسمهم في الميراث وقد اخذ بذلك ايضا المذهب الجعفري بأن الجد والإخوة بنفس المرتبة الثانية فلا يحجب الجد الإخوة في الميراث.

٣. إن قانون الأحوال الشخصية العراقي ترك ميراث الجد مع الإخوة إلى الشريعة الإسلامية، ونحسب إن ظهور المصلحة في ذلك الأخذ برأي الجمهور واضح في توريث الجد مع الإخوة وعدم حجبهم.

هذا وما هو إلا جهد المقل فما كان فيه صواب فهو فضل الله علي وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ولا عصمه إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأخر دعوانا أن الحمد لله ربه العالمين.

هوامش البحث:

(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة . بيروت، ١٣٧٩هـ ٣/١٢.

(٢) ينظر : البحر الرائق في كنز الدقائق، لزين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة . بيروت. ٥٦٠/٨، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه

الإسلامي المقارن والقانون، تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الطبعة العاشرة، ص ٥٦.

(٣) ينظر :البحر الرائق ٨/ ٥٦٠.

(٤) سورة الحج، الآية / ٧٨.

(٥) ينظر : لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر . بيروت، ١٣٠٠ هـ . ١٩٨٠م، ٦٥٦/١١.

(٦) سورة الأعراف، الآية / ٢٧.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر، ١٣١٣هـ، ٦/ ٢٣.

(٨) ينظر : فقه المواريث والوصيه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه،د–نصر فريد محمد واصل،مفتي الديار المصرية،المكتبة التوفيقيه ص ١٨٢، احكام الميراث والوصية للزلمي ص ٥٦.

(٩) سورة الأعراف، الآية / ٢٧.

(١٠) ينظر : المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، لأبي محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٥/٦، كشاف القناع، منصور بن ادريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر . بيروت، ١٤٠٢ هـ ٤/ ٤٠٨.

(١١) المبسوط، للامام شمس أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة . بيروت ٩ / ١٨٠. المحلى، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر، دار الفكر ٨/ ٣٢١.

(١٢) المغني، ٦ / ١٩٥، روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت، ٥ /٢٤.

(١٣) سورة يوسف، الآية / ٣٨.

(١٤) سورة الحج، الآية / ٧٨.

(١٥) سورة الاعراف، الآية / ٢٧.
(١٦) سورة البقرة، الآية / ١٣٣.
(١٧) ينظر : أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي . بيروت، ١٤٠٥هـ، ٩٩/١، المبسوط للسرخسي، ١٨٠/٩، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣.
(١٨) ينظر المحلى ١٠ / ١٧٣، المبسوط للسرخسي ٩ / ١٨٠.
(١٩) ينظر :صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ١٩٧٣ م، ٤ / ١١٩.
(٢٠) صحيح البخاري، ٦/ ٢٤٦٧، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر، ١٣٧٨هـ ٣/ ١٢٣٣.
(٢١) ينظر : المغني، ١٧١/٦.
(٢٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٨٠.
(٢٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية) عدد الاجزاء ٤، الناشر : دار الكتب العلمية، ١/ ٢٨٤.
(٢٤) سورة النساء، الآية / ١٧٦.
(٢٥) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ١٩٨٦ م ٢٨٤/١.
(٢٦) ينظر : المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، عدد الاجزاء ٧، الناشر : دار الكتاب الاسلامي ٦/ ٢٣٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، مطبعة الاستقامة . القاهرة ٢٨٢/٢، الأم، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تصحيح ونشر : محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة . بيروت، ١٩٧٣م ٧/

١٨٩، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة، ١٩٥٨ م ٢١/٣، المغني ١٩٥/٦.

(٢٧) ينظر : الكافي للشيخ الكليني،(ت ٣٢٩هـ)،تحقيق:علي اكبر غفاري،مطبعة:حيدر بي،عدد المجلدات(٨)،الناشر:دار الكتب الاسلامية –اخوندي،الطبعة الثالثه– ١٣٦٧هـ، ٧/ ١١٦ المبسوط في فقة الامامية، للشيخ الطوسي قدس سره (ت ٤٦٠) عدد المجلدات (٨)، تحقيق : محمد الباقر البهبودي الناشر : المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ، ٤/ ١٠٩، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق : عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى، مطبعة الاداب . النجف الاشرف، ١٩٦٩م ٢٢/٤، البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار، لاحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، تصحيح : القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة . بيروت، ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٥م ٦/ ٣٤٨.

(٢٨) سورة النساء، الآية / ٧.

(٢٩) سورة النساء، الآية /٧.

(٣٠) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٣٣.

(٣١) سورة النساء، الآية / ١٧٦.

(٣٢) المغني ٦/ ١٩٥.

(٣٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٥١١/٢.

(٣٤) المصدر السابق نفسه.

(٣٥) المغني، ٦/ ١٩٥.

(٣٦) المصدر السابق نفسه، كشاف القناع ٤/ ٤٠٨، المحلى ٨/ ٣٢١.

(٣٧) فقه المواريث والوصيه في الشريعة الاسلامية لابن واصل، ص ١٨٤.

(٣٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل. بيروت، ٦/ ٧٥.

(٣٩) مجموعة القوانين العراقيه من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الاوال الشخصية للاجانب، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي،٢٠٠٧، المكتبة القانونية بغداد ص ٥٠ ـ ٥١.

(٤٠) احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي،د–احمد علي الخطيب،الطبعه الاولى ١٣٨٦هـ –١٩٦٦م،مطبعة دار البصري–بغداد، ص ١١٩.

(٤١) احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ص ١٢١.

(٤٢) المصدر السابق ص ١٢١.

(٤٣) احكام الميراث والوصيه وحق الانتقال للزلمي، ص ٥٩.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي. بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي،د–احمد علي الخطيب،الطبعه الاولى ١٣٨٦هـ –١٩٦٦م،مطبعة دار البصري–بغداد.

٣. احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون دراسة مقارنة، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ط١٠.

٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية) عدد الاجزاء ٤، الناشر : دار الكتب العلمية.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، مطبعة الاستقامة. القاهرة.

٦. البحر الرائق، لزين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة. بيروت.

٧. البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار، لاحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، تصحيح : القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة . بيروت، ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٥م.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر، ١٣١٣هـ.
٩. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت.
١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ١٩٨٦ م
١١. – شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق : عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى، مطبعة الاداب . النجف الاشرف، ١٩٦٩م.
١٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ١٩٧٣ م.
١٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر، ١٣٧٨هـ.
١٤. – صحيح البخاري شرح فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة . بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٥. فريضة الله في الميراث والوصية،د–عبدالعظيم الديب،الطبعه الاولى١٣٩٨هـ–١٩٧٨م،دار الانصار للنشر.
١٦. فقه المواريث والوصيه في الشريعه الاسلاميه دراسة مقارنه،د–نصر فريد محمد واصل،مفتي الديار المصرية،المكتبة التوفيقيه.

١٧. كشاف القناع، منصور بن ادريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر . بيروت، ١٤٠٢ هـ.
١٨. الكافي للشيخ الكليني،(ت ٣٢٩هـ)،تحقيق:علي اكبر غفاري،مطبعة:حيدر بي،عدد المجلدات(٨)،الناشر:دار الكتب الاسلامية –اخوندي،الطبعة الثالثه–١٣٦٧هـ.
١٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر . بيروت، ١٣٠٠ هـ . ١٩٨٠م.
٢٠. الأم، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تصحيح ونشر : محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة . بيروت، ١٩٧٣م.
٢١. مجموعة القوانين العراقيه من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته وحق الزوجة المطلقة في السكن وقانون الاوال الشخصية للاجانب، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي،٢٠٠٧، المكتبة القانونية بغداد.
٢٢. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة، ١٩٥٨ م.
٢٣. المبسوط، للامام شمس للامام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة . بيروت.
٢٤. المبسوط في فقه الامامية، للشيخ الطوسي (قدس سره) ت،٤٦٠هـ، عدد المجلدات ٨، تحقيق : محمد باقر البهبودي،الناشر : المكتبه المرتضوية، ١٣٨٧هـ.
٢٥. المحلى، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر، دار الفكر.
٢٦. المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي، لأبي محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، عدد الاجزاء ٧، الناشر : دار الكتاب الاسلامي.

٢٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل. بيروت.